

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَأَذَانَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (٢٠١٠/ ١٥٠)

بشأن أسس وضوابط التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٤/٥٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة (١) : يُعمل في شأن التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية بالأسس والضوابط
المرافقة .

المادة (٢) : يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٣) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في: ١/٦/١٤٣١هـ
الموافق: ١٥/٥/٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التربية والتعليم

أسس وضوابط التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية

الفصل الأول: تعريفات:

- يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المقابل لها :

- الهيئة التدريسية : كل من يشغل وظيفة معلم .
- الهيئة الإدارية : شاغلي وظائف (مدير مدرسة ، مساعد مدير مدرسة ، منسق شؤون مدرسية ، أخصائي قواعد بيانات) .
- الهيئة الفنية : شاغلي وظائف (أخصائي اجتماعي ، أخصائي مصادر تعلم ، فني مختبر العلوم ، أخصائي توجيه مهني - أخصائي إرشاد نفسي ، أخصائي أنشطة مدرسية) .
- حديثو التعيين : الذين لم يرصد لهم تقارير أداء وظيفي حتى تاريخ تقديم طلب النقل .
- الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة .
- النقل الداخلي : النقل على مستوى المنطقة التعليمية الواحدة .
- النقل الخارجي : النقل من منطقة تعليمية إلى منطقة أخرى .
- النقل بالتبادل : اتفاق بين اثنين من شاغلي ذات الوظيفة على انتقال كل منهما مكان الآخر .
- إجراءات التنقلات : الخطوات المتبعة من قبل الدوائر المعنية لإنجاز حركة النقل ، وتنتهي بإصدارها بقرار وزاري .
- النقاط : درجات تمنح للحالات الراغبة في النقل موزعة على عدة عناصر ، ويتم على أساسها تحديد الأولوية في النقل .



الفصل الثاني : الأهداف :

- تستهدف حركة التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية بالوزارة تحقيق الأمور الآتية :
- ١ . توفير الأعداد والتخصصات المختلفة في كل محافظة / منطقة ، تحقيقا لما تتطلبه مصلحة العمل .
 - ٢ . تحقيق التوازن بين مختلف المحافظات / المناطق ، في حالة وجود عجز في بعض هيئات التدريس والوظائف المرتبطة بها .
 - ٣ . التيسير على العاملين بالنسبة للنواحي الاجتماعية والصحية ، وجمع شمل الأسرة ، وتوفير العلاج لأصحاب الأمراض الخاصة .
 - ٤ . المحافظة على استقرار العاملين في مواطنهم الأصلية بقدر الإمكان .

الفصل الثالث : حالات النقل :

- تحقيقا للأهداف المشار إليها ، تُصنف حالات النقل لتكون كالآتي :
- ١ . النقل تحقيقا لرغبة (طلب صاحب الشأن) ، ويكون لتوافر درجات شاغرة أو بالتبادل مع آخر . وتطبق هذه الحالة لكل من النقل الداخلي والخارجي .
 - ٢ . النقل بسبب الزيادة عن المعتمد .
 - ٣ . النقل من وإلى المدارس البعيدة عن المدن .
 - ٤ . النقل للتجديد وتطوير الأداء .
- وتطبق الحالات الثلاثة الأخيرة (البنود ٢ ، ٣ ، ٤) للنقل الداخلي فقط .

الفصل الرابع : الأسس والضوابط لحالات النقل المختلفة :

أولا : النقل تحقيقا لرغبة (بناءً على طلب صاحب الشأن) :
(أ) النقل على درجات شاغرة :

- يُطبق على هذه الحالة من حالات النقل ، نظام النقاط ، وفي ضوء مجموعها تحدد أولوية النقل من بين الراغبين فيه ، وذلك برصد عدد (٦٠) نقطة توزع على العناصر الموضحة فيما بعد ، وفقا للآتي :
- ١ . الحالة الصحية : وتحدد بموجب تقرير طبي باللغة العربية صادرا من الجهة الطبية المختصة ،



موضحا به الحالة الصحية ونوع المرض ، ويرصد لها عدد (١٢) نقطة يتم احتسابها وفق الجدول الآتي :

الحالة الصحية	عدد النقاط
مرض حرج لطالب النقل .	١٢
مرض حرج لأحد الأقارب من الدرجة الأولى *	١٠
مرض مزمن وغير حرج لطالب النقل أو أحد أقاربه .	٨

* الأقارب : الأب ، الأم ، الزوج ، الزوجة ، الابن ، الابنة ، (بالنسبة للأب والأم يشترط إثبات أن مقدم طلب النقل هو العائل الوحيد لهما لكي تحسب له النقاط المخصصة لهذا البند) .

٢. الحالة الاجتماعية : ويُقصد بها الحالة الاجتماعية التي يكون عليها طالب النقل والمدعمة ببحوث أو مستندات ، ويرصد لها عدد (١٢) نقطة ، يتم احتسابها وفق الجدول الآتي :

م	الحالة الاجتماعية	عدد النقاط
١	الأرمل / الأرملة مع أولاد	١٢
٢	المطلق / المطلقة مع أولاد	١١
٣	المتزوج / المتزوجة مع أولاد	١٠
٤	المتزوج / المتزوجة بدون أولاد	٩
٥	الأرمل / الأرملة بدون أولاد	٨
٦	المطلق / المطلقة بدون أولاد	٨
٧	الأعزب (ذكر / أنثى) .	٧

٣. تاريخ طلب النقل : ويُقصد به التاريخ الذي تقدم فيه طالب النقل بطلبه ويحسب عن كل سنة تمضي على هذا الطلب نقطة واحدة ومجد أقصى لا يزيد عن (١٢) نقطة .

٤. أقدمية التعيين : ويُقصد به تاريخ صدور أول قرار تعيين لطالب النقل بالوزارة ويحسب عن كل سنة مضت على التعيين نقطة واحدة ومجد أقصى لا يزيد عن (١٢) نقطة .



٥. الأداء الوظيفي: ويُحدد من خلال تقارير تقييم الأداء الوظيفي، ويُعد في ذلك بأخر تقرير، ويرصد لهذا العنصر عدد (١٢) نقطة تحسب وفق الجدول الآتي:

التقدير	عدد النقاط
امتياز	١٢
جيد جدا	١٠
جيد	٨
مقبول	٤
ضعيف	٠

* بالنسبة لحديثي التعيين توزع النقاط المقررة لعنصر الأداء الوظيفي وفق المعدل التراكمي .

- في حالة التساوي في مجموع النقاط من العناصر المشار إليها ، يُفضل الأعلى درجة للحالة الصحية ثم الحالة الاجتماعية وهكذا بالنسبة للعناصر الأخرى وفقا لترتيب تسلسلها .

(ب) : النقل بالتبادل :

يتم النقل في هذه الحالة وفق الضوابط الآتية :

١. أن يكون طالبي النقل من شاغلي نفس الوظيفة (نفس المسمى الوظيفي) ؛ وإذا كان نقل أحدهما لمرحلة أعلى يتم أخذ الرأي الفني لمشرف المادة أو المجال .
٢. أن يكون طالبي النقل من ذات الجنس (ذكر / أنثى) .
٣. إذا توافق وأن كانت رغبات أي من في قائمة الانتظار هي نفس رغبات أحد مقدمي طلب النقل بالتبادل ؛ فيعتبر من في قائمة الانتظار (وفق الضوابط) هو البديل ، وبالتالي يُعطى أولوية النقل .
٤. يُعد طلب النقل بالتبادل لاغياً في حالة تراجع أحد الطرفين عن رغبته في النقل قبل صدور قرار النقل .
٥. يكون النقل على مستوى الولاية وليس المدرسة ، متى كان ذلك في مصلحة العمل .



ثانيا : النقل بسبب الزيادة عن المعتمد :

وتهدف هذه الحالة من حالات النقل إلى سد العجز بين شاغلي بعض الوظائف في المدارس من خلال الزيادة الموجودة بالمدارس الأخرى ، في نطاق المنطقة الواحدة ، مع استثناء أصحاب الحالات الصحية وفقا لظروف النقل ، ويتم النقل في هذه الحالة طبقا للصواب الآتية :

(١) النقل إلى مدرسة ذات مستوى أعلى من حيث المرحلة (للإداريين والفنيين) أو لتدريس صفوف أعلى (للمعلمين) :

■ يتم نقل الأكثر إجادة في الأداء حسب تقارير تقييم الأداء الوظيفي ، ويُعتد في ذلك بمرتبة التقرير الأخير وفي حالة التساوي يُفضل الأعلى درجة ، ثم الأقدم في التعيين ، ثم الأقدم تخرجاً .

■ من لم يرصد له تقارير أداء وظيفي لحداثة تعيينه ، يتم تحديد كفاءته بواسطة المعدل التراكمي ، بحيث ينقل الحاصل على معدل تراكمي أعلى ، مع أخذ رأي المشرف المختص .

■ يكون النقل بين مدارس الولاية الواحدة فقط .

(٢) النقل إلى مدرسة من ذات المستوى :

ينقل الأقدم في المدرسة قبل الأحدث ، ويكون النقل بين مدارس الولاية الواحدة ، مع جواز إمتداده لمدارس الولايات المجاورة .

(٣) النقل إلى مدرسة ذات مستوى أدنى :

ويكون ذلك وفقا للأداء في الوظيفة وفقا لتقارير مديري المدارس ومشرفي المواد ، مع الإستهداء بتقارير تقييم الأداء الوظيفي (متوسط آخر تقريرين) ويُجرى النقل بين مدارس الولاية الواحدة مع جواز إمتداده إلى الولايات المجاورة .

ثالثا : النقل من وإلى المدارس البعيدة عن المدن :

يهدف هذا النقل إلى تلبية طلبات النقل للهيئة التدريسية والإدارية والفنية التي تعمل في المدارس البعيدة عن المدن وترغب في النقل إلى مدارس المدن ، ومن ثم تطبيق في شأنه كافة القواعد الخاصة بحالة النقل تحقيقا للرغبة ، الواردة بالبند (أولا) ، من الفصل الرابع ،



مع مراعاة الآتي :

١. أن يكون طالب النقل قد أمضى فترة لا تقل عن عامين دراسيين بالمدارس البعيدة عن المدن .

٢. لا ينقل معلم يدرّس الصفين الحادي عشر والثاني عشرة بإحدى مدارس المدينة إلى مدرسة بعيدة ليقوم بتدريس صفوف أقل ، إلا إذا كان ذلك استكمالاً لنصابه من الحصص بالإضافة إلى التدريس للصفين المذكورين .

٣. يجوز إستثناء أصحاب الحالات الصحية ، إذا كان النقل إلى مدرسة بعيدة قد يفاقم من حالتهم الصحية ، على أن يثبت ذلك من واقع تقرير طبي حديث صادر من الجهة الطبية المختصة .

رابعاً : النقل للتجديد والتطوير :

يهدف هذا النوع من النقل إلى التجديد وتحسين الأداء وإكساب الموظفين خبرات جديدة في المواقع المنقولين إليها أو الاستفادة من خبراتهم السابقة تحقيقاً لمصلحة العمل ، ويتم هذا النقل في ضوء الاعتبارات الآتية :

١. وجود مبررات واضحة ومحددة للنقل .

٢. أن يكون المرشح للنقل قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مدرسته الحالية .

٣. يكون النقل على مستوى الولاية الواحدة فقط .

الفصل الخامس : آليات وإجراءات النقل :

أولاً النقل الخارجي :

(١) تشكل لجنة بالوزارة للنظر في التنقلات الخارجية لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية برئاسة سعادة وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ، وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية .

- نائب مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية .

- مدير دائرة الموازنة .

- مدير الدائرة القانونية .

- مدير دائرة الموارد البشرية

عضواً ومقرراً



(٢) تختص اللجنة المذكورة بالآتي :

- إعداد مشروع حركة التنقلات الخارجية، ودراسة الالتماسات التي تقدم واعتمدها في ضوء الضوابط سالفه الذكر .
- رفع التصور النهائي لحركة التنقلات إلى الوزير لمراجعتها وإصدارها .

(٣) للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لإنجاز مهامها .

ثانيا : النقل الداخلي :

(١) تشكل لجنة بكل منطقة تعليمية للنظر في التنقلات الداخلية لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية، وذلك على النحو الآتي :

أ) على مستوى المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات والمناطق :
تكون اللجنة برئاسة مدير عام المنطقة، وعضوية كل من :

- مدير دائرة تنمية الموارد البشرية .
- مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية .
- مدير دائرة تخطيط الاحتياجات التعليمية وضبط الجودة .
- المشرف الأول (حسب كل مادة) .
- رئيس قسم الشؤون القانونية أو الباحث القانوني .

ب) على مستوى إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى :

تكون اللجنة برئاسة مدير الإدارة، وعضوية كل من :

- نائب مدير الإدارة للشؤون التربوية .
- رئيس قسم التخطيط والاحتياجات .
- رئيس قسم الموارد البشرية .
- المشرف الأول (حسب كل مادة) .
- رئيس قسم الشؤون القانونية أو الباحث القانوني .



٢) تختص اللجنة المذكورة بالآتي :

- إعداد مشروع حركة التنقلات الداخلية ، ودراسة الالتماسات التي تقدم واعتمدها في ضوء الضوابط سالفه الذكر .
- رفع التصور النهائي لحركة التنقلات إلى الوزير لمراجعتها وإصدارها .

٣) للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها .

الفصل السادس : الأحكام العامة :

- ١ . يتم تحديد الحالات الصحية بواسطة الجهات الطبية المختصة ، من خلال تقرير طبي حديث يشخص الحالة الصحية ونوع المرض ، بحيث يتم إرفاق التقرير باللغة العربية مع طلب النقل .
- ٢ . تقوم الوزارة بالاسترشاد بالجهات الصحية المختصة للوقوف على نمط الحالة الواجب مراعاتها عند النقل .
- ٣ . يقوم طالب النقل بتعبئة جميع البيانات الموجودة في استمارة النقل ، (المرفقة) وإرسالها إلكترونياً ولا تقبل الاستمارات الورقية .
- ٤ . جميع البيانات الواردة باستمارة النقل مهمة ، ويجب تجديدها سنوياً ، وفي حالة عدم تجديدها يعد الطلب لاغياً .
- ٥ . يُنظر في طلب النقل وفقاً للبيانات المدونة بالاستمارة ، والرغبات المحددة من قبل طالب النقل فقط ، ولا يُعَوَّل على غيرها .
- ٦ . لا تقبل أية تعديلات تطرأ في طلب النقل بعد شهر ديسمبر من كل عام على أن ينظر فيها في العام الذي يليه .
- ٧ . يلزم إرفاق ما يثبت حالات (الزواج / الطلاق / الوفاة / الترميل / الحالات المرضية / شهادات ميلاد الأبناء) مع طلب النقل .
- ٨ . التقدم بطلب النقل بالتبادل عن طريق المدارس ، ويُعتمد الطلب من قبل مديري المدرستين ، في حالة النقل الداخلي ، ومديري عموم المديریات / مدير الإدارة بمحافظات ومناطق السلطنة في حالة النقل الخارجي .



- ٩ . استمارة النقل الخارجي لا تتعارض مع استمارة النقل الداخلي ؛ والتقدم بطلب النقل الخارجي لا يحرم المتقدم من فرصة التنافس على النقل الداخلي .
- ١٠ . استقبال طلبات النقل بالتبادل من قبل الجهة المختصة في المنطقة التعليمية بعد صدور نشرة التنقلات الرئيسية وليس قبلها .
- ١١ . البدء في إجراءات النقل بالتبادل في فترة الإجازة الصيفية ، بعد الانتهاء من حركة التنقلات الرئيسية وما بين الفصلين الدراسيين فقط ؛ حرصا على استقرار المدارس .
- ١٢ . تتم حركة النقل الخارجي مع نهاية العام الدراسي ، وبين الفصلين الدراسيين فقط ؛ حرصا على استقرار المدارس ، ومجنب النقل خلال الفصلين .
- ١٣ . يتم نقل المعلمين الجدد (إعادة توزيع) وفق آلية التعيين المتبعة وذلك بعد أخذ الموافقة الخطية وفي حالة التماثل في النقل للمنطقة المرغوبة يتم نقل من هو أعلى في (المعدل التراكمي / الدرجة الكلية) .
- ١٤ . على المناطق التعليمية استخدام التقانة الحديثة في التنقلات (نظام الرسائل وإظهار نشرة التنقلات على موقعها بالشبكة العالمية للمعلومات .. وغيرها) .
- ١٥ . مراعاة عدم تجميع الموظفين ذوي الحالات الخاصة في المدرسة الواحدة .
- ١٦ . مراعاة عدم نقل المكلفين أو المشرفين على برامج تطوير مركزية أو أصحاب المبادرات التربوية الجادة في المدرسة إلا بعد الانتهاء من فترة التكليف .
- ١٧ . لا يحق للموظف أن ينتقل بالتبادل مع موظف آخر ؛ ليعود إلى المدرسة المنقول منها خلال نفس العام الدراسي ، ويمكن له ذلك بعد انقضاء العام مع مراعاة عدم الموافقة على إرجاعه لمدرسته الأولى إن كان نقله الأصلي لمصلحة العمل ، ويؤخذ بالرأي الفني ورأي مدير المدرسة عند اللزوم .
- ١٨ . فصل وظيفة " معلم أول " عن وظيفة " معلم " في عملية التنقلات وعدم اعتبارها وظيفة واحدة ، بما في ذلك المكلفين بوظيفة معلم أول .
- ١٩ . يعد طلب النقل بالتبادل لاغيا في حالة تراجع أحد الطرفين عن رغبته في النقل قبل صدور قرار النقل .